

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 01-14 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كليات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجاهد والشهيد، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كليات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات والأماكن والمباني العمومية بمختلف أشكالها ولا سيما منها الساحات والشوارع والتجمعات السكنية والمعالم التذكارية والمآثر التاريخية.

المادة 3 : يقترح المجلس الشعبي البلدي المعني تسمية أو إعادة تسمية كل المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور الموجودة في إقليم البلدية.

المادة 4 : تبادر المؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية باقتراح تسمية المباني التابعة لها أو إعادة تسميتها.

المادة 5 : تطلق التسمية المتعلقة بمشاريع إنجاز المؤسسات والأماكن والمباني العمومية، فور وضع حجر الأساس وفي كل الحالات قبل استلام المشروع.

المادة 6 : يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني والمواقع التابعة لوزارة الدفاع الوطني وكذا الإجراءات المرتبطة بذلك.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بالتسمية أو إعادة التسمية طبقا لأحكام المادة 8 أدناه، فإنها تخضع لرأي وزير المجاهدين.

- إبداء كل الآراء والاقتراحات والتوصيات بخصوص المسائل المتعلقة بتسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

المادة 12 : تضم اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المجاهدين، أو ممثله :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالمدينة،
- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، أو ممثله،

- ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،

- ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 13 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية لعهدتها مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير المجاهدين بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة الوطنية يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة.

المادة 14 : تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 15 : يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسلها إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : لا تصح مداوات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال

المادة 7 : تخضع التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بأملك الدولة الجزائرية في الخارج أو تكريم أجنبي إلى رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية.

المادة 8 : تخضع التسمية أو إعادة التسمية بأسماء الشهداء والمجاهدين المتوفين أو بأحداث وتواريخ ترتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني إلى ترخيص مسبق من وزير المجاهدين بعد أخذ رأي المنظمة الوطنية للمجاهدين.

المادة 9 : تعطى الأولوية، عند اقتراح التسمية أو إعادة التسمية، لكل ما له علاقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ورموزها وأحداثها.

المادة 10 : يخضع اقتراح التسمية أو إعادة التسمية إلى إيداع ملف لدى المصالح المختصة بوزارة المجاهدين أو بمديرية المجاهدين في الولاية التي تخطر بعد مراقبته، حسب الحالة، اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية المذكورة في أحكام هذا المرسوم.

تحدد مكونات وكيفيات معالجة الملف المذكور في الفقرة أعلاه بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية

المادة 11 : تكلف اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية الموضوعة لدى وزير المجاهدين، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" بالدراسة والبيت في اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية التي تبادر بها المؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية.

وبهذه الصفة تكلف اللجنة الوطنية على الخصوص بما يأتي :

- دراسة اقتراحات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية ذات البعد الوطني أو إعادة تسميتها،

- دراسة اقتراحات تسمية أملك الدولة الجزائرية بالخارج أو إعادة تسميتها،

- دراسة اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بتكريم أجنبي،

المادة 25 : تضم اللجنة الولائية :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
 - رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،
 - مدير المجاهدين للولاية،
 - مدير القطاع المكلف بالمدينة للولاية،
 - مدير الثقافة للولاية،
 - مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال للولاية،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالتسمية أو إعادة التسمية،
 - الأمين الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو ممثله،
 - ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
 - ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية.
- يمكن للجنة الولائية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 26 : يعين أعضاء اللجنة الولائية لعهدته مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدته عضو من اللجنة الولائية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهد.

المادة 27 : تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 28 : يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 29 : تصح مداوات اللجنة الولائية بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتداول اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

النصاب يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتداول اللجنة الوطنية حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17 : تتخذ مداوات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداوات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 18 : تدرس اللجنة الوطنية الملف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وتبت فيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها بالملف، وتبلغ قرارها لطالبي التسمية أو إعادة التسمية والإدارات والمؤسسات المعنية.

المادة 19 : تجتمع اللجنة الوطنية بمقر وزارة المجاهدين.

المادة 20 : تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة لوزارة المجاهدين.

المادة 21 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى.

يوافق وزير المجاهدين على هذا النظام الداخلي.

المادة 22 : تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطاتها، وترسله إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

المادة 23 : يتم تكريس تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها التي تدرسها اللجنة الوطنية بمقرر من وزير المجاهدين.

الفصل الثالث**اللجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية**

المادة 24 : تكلف اللجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية الموضوعة لدى الوالي التي تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية" بالدراسة والبت في اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية التي تبادر بها على الخصوص :

- المجالس الشعبية البلدية،
- القطاعات والمؤسسات والهيئات العمومية أو المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية والموجودة في إقليم الولاية.

التقنية ومكان وضعها وكذا الجهة المكلفة بصيانتها، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

المادة 39 : يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم، وكذا كل تخريب أو إتلاف بأي شكل كان، يصيب اللوحات ووسائل التعريف المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 40 : تلغى جميع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة



المادة 30 : تتخذ مداوات اللجنة الولائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداوات اللجنة الولائية في محاضر تحرر في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس. وترسل محاضر الاجتماعات إلى الوالي ورئيس اللجنة الوطنية في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 31 : تدرس اللجنة الولائية الملف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وتبت فيه في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ إخطارها بالملف. وتبلغ قرارها لطالبي التسمية أو إعادة التسمية وللإدارات والمؤسسات المعنية.

المادة 32 : تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها المصالح المختصة لمديرية المجاهدين للولاية.

المادة 33 : تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنظام داخلي نموذجي يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

المادة 34 : تعد اللجنة الولائية تقريرا سنويا حول نشاطاتها وترسله إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

المادة 35 : يتم تكريس تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية المذكورة في المادة 24 أعلاه أو إعادة تسميتها التي تدرسها اللجنة الولائية، بقرار من الوالي.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 36 : بغض النظر عن أحكام هذا المرسوم، يمكن تكريس تسمية بعض المؤسسات والأماكن والمباني العمومية بموجب مرسوم رئاسي.

وفي هذه الحالة، يقوم وزير المجاهدين بالإجراءات المتعلقة بتكريسها.

المادة 37 : يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين بمراجعة التسمية أو إعادة التسمية في حالة ما إذا كانت غير مطابقة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 38 : يجب أن تجسد كل تسمية أو إعادة تسمية للمؤسسات والأماكن والمباني العمومية بواسطة لوحة أو وسيلة للتعريف تحدد مواصفاتها